ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطاء فقضي الحاكم
على عاقلته لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم
الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل والله اعلم

كتاب القسمة

وينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما بالاجرة ويجب ان يكون عدلا
مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف
ومحمد رضي الله عنهما على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي و
في ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها
عند ابي حنيفة رحمه حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال
ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب
القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار
ادعوا انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه
قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم
واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم واذا

كان احدهم ينتفع به والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير
قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر
لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض بالقسمة اذا كانت من صنف
واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رضه لا يقسم
الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يقسم
الرقيق ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحى الا بتراضي الشركاء واذا حضر
وارثان واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم و
معهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغايب وكيلا
يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان في يد
الوارث الغايب لم يقسم وان حضر وارث لم يقسم واذا كانت دور مشتركة
في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رضه وقال ابو
يوسف ومحمد رضي الله عنهما ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض
قسمها واذا كانت ضيعة ودار وحانوت قسم كل واحد على
حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم

Copyright © King Saud University